كصاحب السلس المعفو عنه ضرورة او غيث وصاحب القروح المنابلة ان يؤم الاصحاء
بناء على عدم تعدي الحكم عن صاحب السلس والقروح لمحالهما اذ ان العفو مختص بذي السلس
والقروح وكلاهما هو مشية لما بذلك بل سائر المعفوات كذلك من تلبس بشيء مما يعفى
عنه يكره له ان يؤم غيره ممن هو سالم من ذلك واقامة ويكره اي يكره للرجل ان يؤم قوما
وهم له كارهون او اكثرهم او ذو الفضل والنهى منهم وان قلوا وترتب خصي وما بعده
من امور القسم الثاني وهو من تكره امامته بحالة دون حالة اي ويكره ان يكون الخصي
وما ذكر معه اماما راتبا في الفرائض والسنن كالعيد وقيام رمضان وسفر وهو مقتضى
المدونة في العبد وظاهرها في غيره والذي عند ابن الحاجب انه لا كراهة في السفر وليس المراد
بالمابون الذي يفعل به كما فهم ابن عرفة فاعترض بقوله ونقل ابن بشير كراهة امامة المابون
كلاعب به وهو واضح البطلان بل المراد به المتكسر في كلامه كالنساء وهو هذا من يكون تكلفه
لا من ذلك طبعا او من كان به علة يشتهي ان يؤتى او [illegible] ذلك او من كان
متصفا بذلك ثم تاب بقرة ذلك وبقيت الالسن تتكلم فيه او المتهم [illegible] لمشا
عن اللغة العربية فهي [illegible] قال في الصحاح ابنه بالشيء يابنه
اتهمه به والرتبة [illegible] نوع من [illegible] واغلف اي يكره ترتب اغلف بالغين المعجمة وبا
لغاف بزنتها وهو من لم يختتن لنقص سنة الختان وسواء تركه لعذر ام لا وهو كذلك
نص عليه ابن هارون وولد زنا اي يكره ترتيبه ولولد الزنا خوفا من ان يعرض نفسه للقول
فيه لان الامامة موضع رفعة ومجهول حال وهو من لم يعلم هل هو عدل او فاسق
ومثل الحال مجهول النسب كما قاله سند لئلا يؤذى بالطعن في النسب وعبد
في فرض اي وكذلك يكره ان يؤم العبد اماما في الفرض اي غير الجمعة اما هي فلا تصح
ويعيد من صلى خلفه ابدا كما ياتي في باب الجمعة من ان شرط وجوبها الحرية وقوله بغير [illegible] را
جع للمعطوفات [illegible] وصلاة بين الاساطين بغلس اي

الصلاة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٨١

الصلاة بين الاساطين وهي السواري مكروهة اذا كان لغير ضرورة وضيق وعلل بعض
بالشيخ بجماعة او انقطاع الصفوف وفيه نظر لقول ابي الحسن موضع السواري
ليس بعلة اولانه موضع جمع النعال ورد بانه محدث او لانه ماوى الشياطين وانظر
قول بعضهم امام العاصي فلا تأثير بيد مع من التعليلين او امام الامام يريد
ان الصلاة امام الامام او محاذاته مكروهة لغير ضرورة كضيق ونحوه فقوله بلا عذر
راجع لهذه ولما قبلها وكلام المؤلف يصدق بما اذا تقدم كل المأمومين
وهو ظاهر نقل ق والاثر وعلة كراهة التقدم خوف ان يطرا على الامام ما لا يعلم
ثم [illegible] اذا تقدموا واقتداء من باسفل
السفينة بمن باعلاها [illegible] باسفل السفينة ان يطرا على من يكون في
اعلاها لعدم تمكنهم من مراعاة الامام وقد تدور فيختل عليهم امر صلاتهم وقد
قال ابن حبيب يعيد الاسفل في الوقت ابن يونس وليس كذلك كان فيها مع الامام
قوم اسفل قوم جماعة فاذا لم يقال ماذكر من الكراهة هنا يعارض ما
يأتي له من ان علو الامام لا يجوز لان العلو في السفينة ليس بمحل كبر وايضا علو
الامام انما يمتنع حيث لا ضرورة واللاحق من غير كراهة واما عكس كلام المؤلف
فسياتي في قوله وعلو مأموم [illegible] اي جعله مفهوم كلام المؤلف
وعبارة [illegible] فلتراجع الاصل كتاب
كتابه [illegible] بالمسجد الحرام قال ابو عمران
[illegible] تكبير الامام الا ان تتصل الصفوف
اليه وبالتعليل المذكور يعلم ان [illegible] جواز علو المأموم
وصلاة رجل بين نساء وبالعكس اي وكره صلاة رجل بين نساء وصلاة امرأة
بين رجال [illegible]

Copyright © King Saud University